قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك والملحق رقم ١ و ٢ والكتاب المتبادل المرفقة به والموقع عليها فى القاهرة فى ١٩٧٦/٤/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك والملحق رقم ١ و ٢ والكتاب المتبادل المرفقة به والموقع عليها فى القاهرة فى ١٩٧٦/٤/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية

لإتاحة قرض من حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية فى تقوية علاقات التعاون التقليدى وتوثيق عرى الصداقة بين بلديهما فقد إتفقا على أن تقدم حكومة الدانمرك قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذا الاتفاق وملحقاته التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

(المـادة الأولى)

القـرض

توافق حكومة الدانمرك (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقرض) على أن تقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضا للتنمية بمبلغ ٤٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة المادة السادسة من هذا الإتفاق .

(المـادة الثانية)

حساب القـرض

قســم (١) :

يفتح لدى البنك الاهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) حسابا يسمى " حساب القرض رقم ٤ لحكومة جمهورية مصر العربية " (يشار اليه فيما بعد باسم "حساب القرض") وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هذا القرض .

قســم (٢) :

يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى)طبقا لأحكام هذا الإتفاق الحق فى السحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها بمقتضى القرض .

(المـادة الثالثة)

سعر الفائـدة

يعفى هذا القرض من الفوائد .

(المـادة الرابعة)

السـداد

قســم (١) :

يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ١,١١٥,٠٠٠ كرون دانمركى يبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ وتنتهى فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقسط واحد أخير بمبلغ ١٧٥,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أبريل سنة ٢٠٠١

قســم (٢) :

إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لأحكام القسم ٨ من المادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المـادة الخامسة)

مكان الدفع

يتولى المقترض فى سداد القرض بالكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة المالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

(المادة السادسة)

استخدام القرض

قسم (١) :

يستخدم المقترض القرض فى تمويل واردات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية الدانمركية والتى تستخدم فى مشروعات معينة واللازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية . قائمة استرشادية بهذه السلع يتضمنها المرفق (٢) .

قسم (٢) :

يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانمركية اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك بوجه خاص إجراء الدراسات السابقة على الاستثمار والاعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات ، تجميع أو تركيب تجهيزات المصانع أو المبانى والمعونة الفنية الإدارية خلال الفترة الأولى للمؤسسات التى تقام بواسطة هذا القرض .

قسم (٣) :

كل العقود الممولة وفقا لهذا القرض يتم الإتفاق عليها بين المقترض والمقرض .

قسم (٤) :

إن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لاتعنى أى مسئولية عن حسن تنفيذ مثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بحسن استخدام السلع والخدمات الممولة من القرض وحسن تشغيل المشروعات ... الخ والتى وردت لها هذه السلع وأديت لها هذه الخدمات .

قسم (٥) :

سوف لايتضمن العقد الذى يمول فى نطاق القرض أية نصوص تتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة من الجانب الدانمركى لتنفيذ العقد .

قسم (٦) :

يجوز استخدام حصيلة القرض فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

قسم (٧) :

سوف لاتستخدم حصيلة القرض فى مدفوعات المقترض كرسوم على الواردات والضرائب والمصروفات القومية أوالعامة الأخرى مثل الرسوم الاضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الإنتاج المحلى أو المصروفات أوالودائع المتعلقة باصدار تراخيص الاستيراد أوالمدفوعات .

قسم (٨) :

تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

(المادة السابعة)

عدم التمييز

قسم (١) :

فيما يتعلق بسداد القرض يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب .

قسم (٢) :

شحن جميع السلع الرأسمالية التى يشملها هذا الاتفاق يكون متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المادة الثامنة)

نصوص منوعة

قسم (١) :

قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الاجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض .

قسم (٢) :

يخطر المقترض المقرض بأسماء الأشخاص المخولين سلطة اتخاذ أية إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه لإمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

قسم (٣) :

أية اخطارات أوطلبات أواتفاقات تتم بناء على هذا الاتفاق يجب أن تكون كتابة .

(المادة التاسعة)

نصوص خاصة

يعفى أصل القرض دون الخصم منه ، ويعفى من أية ضرائب أو رسوم أخرى من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ويعفى هذا الاتفاق من أية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين القرض السارية أو المستقبلة الخاصة بإصدار وتنفيذ وتسجيل دخول الاتفاق حيز التنفيذ أو غير ذلك .

(المادة العاشرة)

مدة سريان اتفاقية

قسم (١) :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه .

قسم (٢) :

ينتهى أجل هذا الاتفاق عند اتمام سداد القرض .

(المادة الحادية عشرة)

بيان بالعناوين

يما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذا الاتفاق :

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : مركزى ، القاهرة

عنوان المقرض بالنسبة للسحب :

وزارة الخارجية

وكالة التنمية الدولية الدانمركية

كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : FITRAN GERES COPENHAGEN

عنوان المقرض بالنسبة لخدمة القرض :

وزارة المالية ــ كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : FINANS COPENHAGEN

واقرارا لما سبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المفوض بالتوقيع على الاتفاق من نسختين باللغة الانجليزية فى القاهرة ، يوم خمس ٢٢ أبريل ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء
ممدوح محمد سالم

عن الحكومة الدانمركية
رئيس الوزراء
أنكر يورجنسن

ملحق رقم ١

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاق المبرم بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة الاتفاق) وهذه النصوص تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق ولها نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت قد وردت أصلا بالكامل .

(المادة ١)

الإلغاء والإيقاف

قسم (١) :

يجوز للمقترض أن يخطر المقرض برغبته فى إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

قسم (٢) .

فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأية التزام أو تعهدات وفقا لهذا الاتفاق يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى اجراء مسحوبات من حساب القرض ، إذا استمر تقصير المقترض الذى ادى إلى إيقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ إخطار المقرض المقترض بالوقف ، يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد العاجل لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض إلا إذا وارد فى الاتفاق ما يخالف ذلك ، وإلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

قسم (٣) :

باستثناء أى إلغاء أو إيقاف تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق سارية بكامل قوتها وفاعليتها فيما عدا ما نص عليه بصفة محددة فى هذه المادة .

(المادة ٢)

تسوية المنازعات

قسم (١) :

أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاق الحالى أو تنفيذه ولا يتم تسوية فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة واذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس الهيئة ويتولى كل طرف تعيين محكم خاص به واذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين عضو التحكيم هذا فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

قسم (٢) :

يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة القرارات والأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

ملحق رقم ٢

يطبق هذا الاتفاق على التوريدات الدانمركية إلى جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :

آلات ومعدات لصناعة الحفظ والتعبئة .

آلات ومعدات لصناعة البويات والكيماويات .

آلات ومعدات لصناعة الدواجن .

معدات كهربائية لصناعة الطاقة .

معدات أخرى يتفق عليها .

القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٧٦

سيادة :

إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق . .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ــ يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لابرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ــ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكيد من بين أشياء أخرى مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ ــ متى تم اعتماد العقود فيجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والوسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

وإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى اقتراح أن يشكل هذا الخطاب وردسيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض .

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة الدانمرك

رئيس مجلس الوزراء

انكر يورجنسن

إلى صاحب السعادة السيد / ممدوح محمد سالم

رئيس مجلس وزراء

جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦

سيادة :

تلقيت خطابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

" إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الإتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ــ يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لإتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ــ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذا الإتفاق وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد من بين أشياء أخرى مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٢ ـ متى تم اعتماد العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية ، يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض " :

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ما تقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء
ممدوح محمد سالم

إلى صاحب السعادة السيد / أنكر يورجنسن
رئيس مجلس وزراء
حكومة الدانمرك

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على إتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك والملحق رقم ١ و ٢ والكتاب المتبادل المرفقة به والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك والملحق رقم ١ و ٢ والكتاب المتبادل المرفقة به والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى أول شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـ رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الإسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتجديد وتطوير ميناء الإسكندرية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض وضمان القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة ميناء الاسكندرية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتجديد وتطوير ميناء الاسكندرية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرض رقم ١٢٣٩ مصر

اتفاق قرض

مشروع ميناء الاسكندرية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

هيئة ميناء الاسكندرية

بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٦

اتفاق بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) وهيئة ميناء الاسكندرية (المساه فيما بعد بالمقترض) .

وحيث :

(١) إن جمهورية مصر العربية (المساه فيما بعد بالضامن (قد طلبت من البنك أن يساعد فى تمويل المشروع الموضح فى جدول (٢) من هـــذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض على النحو الموضح فيما يلى :